

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ماله بنفس الارتداد وإن شاء تركه كما في ابن الحاجب وابن عبد السلام انظر بن قوله من أن المرتد يكون محجورا عليه بالارتداد هذا بيان للراجح وظاهره أن المقابل للراجح أنه لا يكون محجورا عليه بنفس الارتداد وأنه لا ينزع منه ماله وفيه نظر فإن وقف ماله بمجرد الردة متفق عليه وإنما الخلاف هل يرجع له إذا تاب وهو المشهور أو يكون فيئا مطلقا كالمأخوذ من الحربي والأول مذهب المدونة والثاني لسحنون وفائدة الوقف عليه مع أنه لا يعود إليه مطلقا احتمال أن تظهر عليه ديون فتؤخذ منه ولأنه إذا رأى ماله موقوفا لعله يتوهم أننا وقفناه له فيعود للإسلام انظر بن قوله وقدر المرتد الجاني عمدا أو خطأ حال رده كالمسلم أي كالجاني المسلم الذي صدرت منه الجناية عمدا أو خطأ أي وأما لو جنى عليه حال رده فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيه ثلث خمس دية الحر المسلم كانت الجناية عليه عمدا أو خطأ قوله إذا تاب الأولى حذفه لأنه الموضوع كما أشار له الشارح أولا فموضوع هذه المسألة أنه جنى حال رده وتاب وما مر في جنايته على عبد أو ذمي أو حر مسلم عمدا أو خطأ فموضوعه أنه مات على رده قوله أي من أسر الكفر وأظهر الإسلام أي وهو المسمى في الصدر الأول منافقا ويسميه الفقهاء زنديقا قوله بلا استتابة أي بلا طلب توبة منه قوله إلا أن يجيء تائبا أي عما كان عليه من غير خوف قوله ثم ثبتت زندقته أي ولو بشهادة بينة على إقراره بها قوله أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته أي وكذا إذ قتل بعد الاطلاع عليه وأنكر ما شهد به عليه من استسرار الكفر فماله لوارثه فإنكاره لا يدفع قتله وإنما يثبت ماله لوارثه قوله ثم رجع أي عنه بعد الوقوف على الدعائم والتزامه لأحكام الإسلام فهذا هو الموضوع قوله وقال أسلمت عن ضيق أي ثم رجعت بعد زوال ضيقي قوله وإلا لم يقبل أي ذلك الاعتذار قوله كأن توصأ أي شخص كافر أسلم من الكفار قوله وأعاد مأموه أي مأوم من قبل عذره ولو أسلم بعد ذلك حقيقة وظاهره أن مأوم من لم يقبل عذره لا إعادة عليه والذي استظهره في التوضيح أن عليه الإعادة أيضا لأنه لا يؤمن أن يكون غير متحفظ على ما تتوقف صحة الصلاة عليه فراجعوه وهو الحق أنه بن قوله كما قدمه الخ أي حيث قاله وبطلت باقتداء بمن بان كافرا ومن لوازم البطلان طلب الإعادة قوله وأدب من تشهد أي ثم رجع عن الإسلام والحال أنه لم يوقف على الدعائم قوله أي لم يلتزم الخ هذا الحل قريب من قول ابن مرزوق أن معنى كلام المصنف ولم يوقف أي لم يعلم بالدعائم حين التشهد فلما علم بها بعد التشهد أبي من التزامها ورجع عن الإسلام فيؤدب ولا يحكم عليه بحكم المرتد قوله وهو كذلك أي لأن نطقه بعد علمه بها بعد التزامها لها كما في بن قوله إن لم يدخل ضررا على مسلم أي إن سحر

مسلمًا ولم يدخل عليه ضررًا فإن أدخل عليه ضررًا خير الإمام بين قتله واسترقاقه ما لم ير المصلحة في قتله وإلا تحتم قتله إن لم يسلم وأما إن سحر كافرًا فإن لم يدخل عليه ضررًا فلا أدب وإن أدخل عليه ضررًا أدب ما لم يقتل أحداً بسحره وإلا قتل قوله وإلا قتل أي وإلا بأن أدخل عليه ضررًا قتل أي قتله الإمام إن شاء بدليل قوله وللإمام استرقاقه فهو مخير بين الأمرين وقوله إلا أن يتعين قتله أي لكون المصلحة في قتله وقوله فيقتل أي فيتحمم قتله إلا أن يسلم